NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250319001

مقدم من
السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

السيد/ رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2025/07/06
المحكم الفرد
السيد/ أحمد محمد أحمد الهزاع (الكويت)

أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني [redacted]

2. المحتكم ضده:
السيد/ رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي.
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ **"الطرفين"**

ثانيا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/05/20 خاطبت الأمانة العامة السيد/ أحمد محمد الهزاع بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2025/05/21.

ثالثا: الإجراءات التحكيمية

5. بتاريخ 2025/03/15 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب بعد التأكد من سداد رسم قيد الطلب وقدره (500 د.ك).

6. وبتاريخي 2025/03/20 – 2025/03/25 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب تحكيم المنازعة الرياضية والذي تم استكماله بتاريخ 2025/03/26، وقد تضمن طلب التحكيم اختيار التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ أحمد محمد الهزاع محكماً فرداً.

7. وبتاريخ 2025/04/06 تم إعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم عن طريق مندوب الإعلان بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك لتقديم صحيفة الرد عليه وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية.

8. وبتاريخ 2025/04/09 استلمت الأمانة العامة صحيفة الممثل القانوني للمحتكم ضده وحافظة مستندات رداً على طلب التحكيم.

9. وبتاريخ 2025/04/09 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده لاستكمال صحيفة الرد على طلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم استكمالها في اليوم التالي بتاريخ 2025/04/10.

10. وبتاريخ 2025/04/13 أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة الرد المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده للتعقيب عليها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

11. وبتاريخ 2025/04/15 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتصحيح الخطأ المادي الوارد باسم المحتكم ضده وإعادة الاعلان.

12. وبتاريخ 2025/04/21 أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بموافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على طلب إعادة إجراءات الإعلان بطلب التحكيم شرط سداد رسوم إضافية وقدرها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) وتصحيح بيانات المحتكم ضده في نموذج طلب التحكيم وصحيفة الدعوى واضافة البيانات كاملة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

13. وبتاريخ 2025/04/27 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب التحكيم المعدل للمنازعة الرياضية مرفق معه ما يفيد سداد الرسوم الإضافية وقدرها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي).

14. وبتاريخ 2025/04/28 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم المعدل، والذي تم استكماله في التاريخ ذاته.

15. وبتاريخ 2025/04/30 تم إعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم المعدل عن طريق مندوب الإعلان بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك لتقديم صحيفة الرد عليه وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية.

16. وبتاريخ 2025/05/06 استلمت الأمانة العامة صحيفة الرد من المحتكم ضده ومستندات غير مفرزة تعقيباً على طلب التحكيم والتي وافق من خلالها على اختيار التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ أحمد محمد الهزاع محكماً فرداً.

17. وبتاريخ 2025/05/07 خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضده لاستكمال صحيفة الرد على طلب تحكيم المنازعة الرياضية والتي تم استكمالها في نفس التاريخ.

18. وبتاريخ 2025/05/08 أخطرت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده للتعقيب عليها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

19. وبتاريخ 2025/05/14 استلمت الأمانة العامة من الممثل القانوني للمحتكم صحيفة الرد وحافظة مستندات تعقيبا على ما قدم من المحتكم ضده.

20. وبتاريخ 2025/05/14 أخطرت الأمانة العامة المحتكم ضده بصحيفة الرد وحافظة الستندات المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب النهائي عليها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.
21. وبتاريخ 2025/05/18 استلمت الأمانة العامة صحيفة التعقيب النهائي من المحتكم ضده.
22. وبتاريخ 2025/05/20 خاطبت الأمانة العامة السيد/ أحمد محمد الهزاع بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2025/05/21.
23. وبتاريخ 2025/05/25 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد، وتم إخطار الطرفين بذلك.
24. وبتاريخ 2025/05/27 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الاول بتحديد يوم الثلاثاء الموافق 2025/06/03 الساعة 12 ظهراً موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للطرفين عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/05/28.
25. وبتاريخ 2025/06/03 عُقدت جلسة الاستماع الالكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد والمحامي/ [redacted] بصفته وكيلاً عن المحتكم والمحامي/ [redacted] بصفته وكيلاً عن الممثل القانوني للمحتكم ضده.
26. وبتاريخ 2025/06/19 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بإخطار الطرفين بمحضر جلسة الاستماع وإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 2025/06/24، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/06/22 .
27. وبتاريخ 2025/06/25 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بتحديد يوم الاحد الموافق 2025/07/06 موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم.

رابعاً: الوقائع

28. حيث ان وقائع المنازعة تتحصل في ان أقامها المحتكم بموجب طلب تحكيمي قدم من قبل وكيله محام ضد المحتكم ضده بتاريخ 2025/03/15 قيد برقم 20250319001 ارفق معه صحيفة دعوى التمس في ختامها أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: الزام نادي [redacted] الرياضي بمبلغ 2500د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي) الرواتب المستحقة للمحتكم.

ثالثا: الزام نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) بمبلغ 1250 د.ك (الف ومائتان وخمسون دينار كويتي) كتعويض جابر للأضرار التي اصابت المحتكم.

رابعا: الزام نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) بمبلغ 1000 د.ك (الف دينار كويتي) كاتعاب محاماة فعلية.

خامسا: الزام نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) باتعاب ومصروفات التحكيم.

كما ارفق المحتكم مع الطلب التحكيمي 1-اشعار سداد بنكي لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي. 2-صورة ضوئية من عقد الاحتراف النموذجي الالزامي مؤرخ 2022/08/01 المبرم بين اطراف المنازعة. 3-صورة

ضوئية من القرار رقم (64) لسنة 2018م بشان اشهار النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي. 4-صورة ضوئية من توكيل خاص رقم [redacted] صادر من المحتكم الى المحاميان [redacted] و [redacted] 5- صورة ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بالمحتكم. 6- صورة ضوئية من البطاقة المدنية وهوية المحاماة الخاصة بوكيل المحتكم.

29. وذلك على سند من القول من انه بموجب عقد الاحتراف النموذجي الالزامي المؤرخ 2022/08/01 تعاقد الطرفين لمدة موسم واحد فقط يبدأ من تاريخ 2022/08/01 وينتهي في 2023/05/31 يستحق من خلاله المحتكم راتبا شهريا وقدره 250 د.ك (مائتان وخمسون دينار كويتي لا غير) تدفع للمحتكم في نهاية كل شهر ميلادي مقابل احترافه باللعب في فريق كرة القدم للنادي المحتكم ضده، وان المحتكم ضده لم يلتزم ببنود العقد المبرم بينهما حيث امتنع عن صرف الرواتب الشهرية المستحقة للمحتكم عن كامل مدة العقد دون مسوغ قانوني رغم المحاولات والمطالبات الودية التي قام بها المحتكم لصرف تلك المستحقات لكن دون جدوى، الامر الذي حدا بالمحتكم الى التقدم بالطلب التحكيمي سالف الذكر بطلباته سالفة البيان.

30. وبتاريخ 2025/04/10 قدم المحتكم ضده صحيفة وحافظة مستندات للرد على طلب التحكيم المقدم من المحتكم وذلك بعد ان تم اخطاره به التمس في ختامها أولا: اعلان صاحب الصفة ممثل نادي [redacted] الرياضي. ثانيا: تصحيح شكل الدعوى من قبل المحتكم (المدعي) وذلك باختصام:1- رئيس نادي [redacted] الرياضي بصفته. 2- نائب رئيس نادي [redacted] الرياضي. ثالثا: رفض المحكم المختار من قبل المحتكم (المدعي) واختيار محكم من قبل الهيئة حسب الترتيب، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورية ضوئية من تشكيل مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي في عام 2023 وصورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحتكم ضده (المدعى عليه).

31. وبتاريخ 2025/04/15 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتصحيح الخطأ المادي الوارد باسم المحتكم ضده وإعادة الإعلان والذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2025/04/21 شرط سداد رسوم إضافية وقدها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) وتصحيح بيانات المحتكم ضده في نموذج طلب التحكيم وصحيفة الدعوى واضافة البيانات كاملة.

32. وبتاريخ 2025/04/28 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب التحكيم المعدل للمنازعة الرياضية بتصحيح اسم المحتكم ضده ليصبح رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] الرياضي مرفق معه صحيفة تعديل طلبات التمس في ختامها أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: الزام نادي [redacted] الرياضي بمبلغ 2500د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي) الرواتب المستحقة للمحتكم.

ثالثا: الزام نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) بمبلغ 1250 د.ك (الف ومائتان وخمسون دينار كويتي) كتعويضجابر للأضرار التي اصابت المحتكم.

رابعا: الزام نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) بمبلغ 1000 د.ك (الف دينار كويتي) كاتعاب محاماة فعلية.

خامسا: الزام نادي [redacted] لرياضي (المحتكم ضده) باتعاب ومصروفات التحكيم المسددة من المحتكم والبالغ قدرها 2500د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي)، كما ارفق مع طلبه ما يفيد سداد الرسوم

الإضافية عن إعادة الإعلان وتصحيح شكل الطلب وقدرها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) خلاف الرسوم السابق سدادها.

33. وبتاريخ 2025/05/07 قدم المحتكم ضده صحيفة وحافظة مستندات للرد على طلب التحكيم المعدل المقدم من المحتكم وذلك بعد ان تم اخطاره به التمس في ختامها أولا: برفض طلب التحكيم المقدم من المحتكم، وذلك استنادا الى احكام المادة (7) من القواعد الإجرائية، وتحديدا الفقرة (4/1/7) لعدم استيفائه الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبوله. ثانيا: يلزم المحتكم بتحمل كافة الرسوم والمصاريف واتعاب هيئة التحكيم، وذلك على اعتبار ان الطلب المقدم غير قائم. ثالثا: سوف يقوم النادي بعمل الإجراءات المتبعة مع اللاعب وفقا لما جاء بالعقد المبرم معه، كما يرجى موافاتنا برد هيئتكم الموقرة بهذا الشأن.

كما قدم حافظة مستندات طويت على:1- صورية ضوئية من كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للمحتكم ضده بشأن المنازعة الماثلة. 2- بيانات المحتكم ضده في طلب التحكيم. 3- بيانات الممثل القانوني للمحتكم ضده في طلب التحكيم. 4- صورة ضوئية من صحيفة الدعوى المقدمة من المحتكم. 5- صورة ضوئية من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. 6- صورة ضوئية من عقد المحتكم مع النادي المحتكم ضده عن موسم 2022/2021 مع ما يثبت استلام رواتبه عن هذا العقد. - 7 صورة ضوئية من سند صرف مكافأة مالية تم صرفها للمحتكم عن موسم 2021/2020. 8- صورة ضوئية من عقد احتراف المحتكم عن الموسم 2023/2022. 9- صورة ضوئية من كتاب صادر من النادي المحتكم ضده موجه لمدير عام الهيئة العامة للرياضة بشأن الاحتراف الجزئي للاعبين لعبة كرة القدم. - 10 صورة ضوئية من كتاب صادر من النادي المحتكم ضده لأمين عام الاتحاد الكويتي لكرة القدم بطلب تسجيل المحتكم ضمن صفوف فريق كرة القدم.

34. وبتاريخ 2025/05/14 قدم وكيل المحتكم صحيفة الرد على الدفاع المقدم من المحتكم ضده وذلك بعد ان تم اخطاره به صمم من خلالها على ذات طلباته الواردة بصحيفة دعواه المقدمة مع الطلب التحكيمي المعدل.

كما قدم حافظة مستندات طويت على: 1- كشف حساب بنكي للمحتكم عن الفترة من 2022/05/12 حتى تاريخ 2025/05/11، 2- صورة ضوئية من رسالة صادرة من المحتكم الى رئيس النادي المحتكم ضده.

35. وبتاريخ 2025/05/18 قدم المحتكم ضده صحيفة التعقيب النهائي على الدفاع المقدم من المحتكم وذلك بعد ان تم اخطاره به التمس في ختامها أولا: برفض طلب التحكيم المقدم من قبل المحتكم لعدم استيفائه الشروط الشكلية والموضوعية وفقا لما نصت عليه المادة (4/1/7) من القواعد الإجرائية للهيئة. ثانيا: إلزام المحتكم بتحمل كافة الرسوم والمصاريف واتعاب التحكيم، إضافة الى اتعاب التمثيل القانوني في هذا النزاع. ثالثا: الإقرار بأحقية اللاعب في استلام مستحقاته عن الفترة 2022/08/01 حتى 2023/05/31 والموافقة على صرفها له بموجب شيك رسمي يصدر من النادي، شريطة توقيعه على مخالصة قانونية نهائية تسقط أي مطالب لاحقة ذات صلة بذات العقد.

36. وبتاريخ 2025/06/03 تم عقد جلسة استماع الكترونية لأطراف المنازعة عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بعد ان تم اخطار الطرفين بموعدها بحضور المحكم الفرد ووكيلي المحتكم والمحتكم ضده ، صمم كل منهما على سابق طلباته ودفاعه.

37. وبتاريخ 2025/06/22 تم اخطار الأطراف بنسخة من محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2025/06/03 واقفال باب المرافعة اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق 2025/06/24.

38. وبتاريخ 2025/06/25 تم اخطار طرفي المنازعة بقرار المحكم الفرد بتحديد يوم الاحد الموافق 2025/07/06 موعدا لعقد جلسة النطق بالحكم.

خامساً: الأسباب

39. **حيث انه عن شكل الطلب والاختصاص:**

فقد نصت المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون احد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم.

كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بند 1/7 (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية واعضائها او منتسبيها او متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة ....).

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

"النص في المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/04على انه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون احد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر انه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ....)

(الطعن 2018/207 مدني/3 جلسة 2019/07/10)

كما نصت المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بند 2/12 (يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولن يتم قيد طلب التحكيم الا بعد سداد الرسوم، .....)

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق ان المحتكم لاعب كرة قدم متعاقد ومسجل لدى نادي رياضي وهو المحتكم ضده وقد تقدم بطلب التحكيم الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ضد النادي المحتكم ضده بشأن نزاع رياضي مرفق معه اشعار سداد رسوم ومصاريف التحكيم، مما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة دون غيرها في الفصل في طلب التحكيم، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة، فانه يضحى مقبولا شكلا.

40. **وحيث انه عن الموضوع**، وطلب المحتكم الزام المحتكم ضده نادي [redacted] الرياضي بان يؤدي له مبلغ 2500د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي) الرواتب المستحقة له.

فانه من المقرر وفقا لنص المادة (196) من القانون المدني "ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لاحدهما ان يستقل بنقضه او تعديل احكامه الا في حدود ما يسمح به الاتفاق او يقضي به القانون".

وكان المقرر أيضا بموجب المادة 197 من ذات القانون أنه:

"يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من احكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

" أن الإقرار هو اعتراف الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه وأنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى به من تقديم أي دليل وهو قد يكون صريحا أو ضمنيا بأن يؤدي حتما وبطريق اللزوم إلى إقرار وإخبار المقر بحق المقر له قبله".

(الطعن 2002/67 تجاري/2 جلسة 2002/10/06)

كما من المقرر في قضاء محكمة التمييز:

"أن الإقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها وتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه".

(الطعن 2009/535 تجاري/5 جلسة 2013/06/05)

وحيث انه هديا بما سبق وتقدم وكان الثابت للغرفة من مطالعة الأوراق ومذكرات الدفاع المقدمة من المحتكم ضده، إقرار النادي المحتكم ضده بصحة وبأحقية المحتكم للمبالغ المطالب بها عن عقد الاحتراف الالزامي موضوع طلب التحكيم من خلال صحيفة الرد المقدمة منه بتاريخ 2025/05/18 وفي جلسة الاستماع الالكترونية المنعقدة بتاريخ 2025/06/03 الامر الذي تقضي معه الغرفة بإلزام المحتكم ضده بان يؤدي للمحتكم مبلغ 2500د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي) قيمة الرواتب المستحقة له عن العقد على نحو ما سيرد في المنطوق.

41. اما بشأن طلب المحتكم بالزام المحتكم ضده بان يؤدي له مبلغ 1250 د.ك (الف ومائتان وخمسون دينار كويتي) كتعويض جابر للأضرار التي اصابته:

حيث انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز "ان الخطأ في نطاق المسئولية العقدية يتحقق متى اخل احد العاقدين بالتزاماته على نحو يسبب ضرر للعاقد الاخر .. وان الضرر ركن من اركان هذه المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها وعبء اثباته يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض او عدم توافره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع"

(الطعن 1994/134 تجاري جلسة 1994/11/29)

لما كان ذلك وكان الثابت للغرفة من مطالعة الأوراق ان المحتكم ضده قد أخل بالتزاماته التعاقدية وذلك بامتناعه عن سداد الرواتب المستحقة للمحتكم عن العقد الاحترافي المبرم بينهما ومن ثم ثبت الخطأ من جانبه مما يستلزم تعويضه لتوافر اركان المسؤولية التقصيرية.

وحيث انه عن طلب التعويض، فانه لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز "انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتميا، "

(الطعن 1998/65 جلسة 1998/06/22)

لما كان المحتكم لم يقدم الدليل الكافي على الضرر الذي لحق به، بما يدل على ان الأوراق خلت مما يدل على ان ضررا ماديا محققا وقع بالفعل على المحتكم ومن ثم فان الغرفة تقضي برفض تعويضه ماديا.

اما بالنسبة للضرر الادبي، فمن المقرر بالمادتين 1/300 ، 301 من القانون المدني "بان تقدر المحكمة التعويض اذا لم يكن مقدرا في العقد او بمقتضى نص في القانون ..... ويشتمل التعويض الضرر الادبي وتطبق في شانه المادتين 231 ، 232" وتنص المادة 2/231 على انه "يشمل التعويض الادبي ما يلحق الشخص من اذى حسي او نفسي نتيجة المساس بحياته او بجسمه او بحريته او بعرضه او بشرفه او بسمعته او بمركزه الاجتماعي او الادبي او باعتباره المالي كما يشمل الضرر الادبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والاسى" وهو ما ترى معه الغرفة ومما سبق بيانه من قواعد قانونية وتقضي معه بمبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي لا غير) تعويضا ادبيا نهائيا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

42. اما بشأن طلب الزام النادي المحتكم ضده بم بمبلغ 1000 د.ك (الف دينار كويتي) كأتعاب محاماة فعلية، لما كانت أوراق المنازعة قد خلت من وجود ثمة عقد اتعاب محاماة الامر الذي تقضي معه الغرفة بتقدير تلك الاتعاب بناء على الجهد المبذول فيها بمبلغ وقدره 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي فقط لا غير) اعمالا لنص المادة (119) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب

43. **حيث انه عن طلب الزام المحتكم ضده بأتعاب ومصاريف التحكيم:**

فانه من المقرر في نص المادة (3/12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك".

كما نصت المادة (3/4) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك".

حيث انه وبعد اطلاع الغرفة على اشعارات السداد البنكية لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي المرفقة بالاوراق، تبين قيام المحتكم عند تقديم طلب التحكيم سداد اجمالي مبلغ وقدره 2000 د.ك (الفان دينار كويتي لا غير) بتاريخي 2025/03/26-2025/03/13 مقابل تلك الرسوم والمصاريف.

أما بشأن مبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) الرسوم الإضافية المسددة من قبل المحتكم بتاريخ 2025/04/27 وذلك لإعادة اعلان طلب التحكيم وتصحيح شكل الطلب لوجود خطأ باسم المحتكم ضده كان بسبب خطأ ناشئ عن المحتكم وبالتالي الغرفة لن تلزم بها المحتكم ضده.

ولما كان المحتكم ضده هو خاسر الدعوى الامر الذي تقضي معه الغرفة بإلزامه بمبلغ وقدره 2000 د.ك (الفين دينار كويتي فقط لا غير) وهو المبلغ المستحق لرسوم ومصاريف واتعاب التحكيم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

سابعاً: الحكم

بناء على ما تقدم ، قررت غرفة التحكيم:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2500 د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي لا غير) وذلك عن رواتبه المستحقه.

ثالثا: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي فقط لا غير) وذلك كتعويض نهائي عن الاضرار الأدبية التي المت به.

رابعا: : الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي فقط لا غير) وذلك مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

خامسا: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2000 د.ك (الفين دينار كويتي فقط لا غير) وذلك عن رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات واتعاب التحكيم.

ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2025/07/06.

السيد/ أحمد محمد الهزاع
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي